موجز الأسواق

نظام سلطة دبي للخدمات المالية للرعاية

إصدار الرابع - يناير 2013

(إصدار محدث 22 اكتوبر 2014)

المقدمة

في موجز الأسواق هذا ندرس نظام الرعاية ودور الراعي المعين لغرض نشرة اكتتاب مركز دبي المالي العالمي. على وجه الخصوص، سننظر في من سيكون بمثابة الراعي بالنسبة إلى عرض نشرة الإكتتاب، كيف يتم تعيينه ، ماهي الخبرات الواجب توفرها لديه، ماهي مسوؤليات مقدم الطلب و الراعي و ماهي المسائل التي تتوقع سلطة دبي للخدمات المالية من الراعي الانتباه لها.

لقد تم إنتاج موجز الأسواق هذا للسبب التالي وهو في ظل نظام سلطة دبي للخدمات المالية للرعاية قد تفرض السلطة التزاما على الشخص الذي يعرض الإكتتاب بتعيين كفيل ولذلك تود سلطة دبي للخدمات المالية تقديم البعض من الإرشادات للمُصدر والراعي لمساعدتهم بالقيام بمسؤولياتهم في ظل هذا النظام.

لغرض موجز الأسواق هذا، "مقدم الطلب" يقصد به الشخص الذي يتقدم بطلب للقبول بأوراقه المالية في القائمة الرسمية للأوراق المالية ويشمل ذلك المُصدر.

نظام سلطة دبي للخدمات المالية للرعاية

نظام الراعي له قاعدته في المادة 49 من قواعد الأسواق 2012 ويعتبر ركيزة أساسية لنظام الإدراج لسلطة دبي للخدمات المالية. يساعد الراعي على ضمان مستويات عالية من العناية اللازمة في مرحلة نشرة الإكتتاب من إدراج الأوراق المالية وتقديم المساعدة الضرورية للشركات التي تنظر في الإدراج في مركز دبي المالي العالمي.

قواعد سلطة دبي للخدمات المالية المتعلقة بالرعاية متوفرة في الفصل 7 من قواعد

الأسواق, تسمح قواعد سلطة دبي للخدمات المالية بالطلب من الشخص الذي يعرض الإكتتاب بتعيين كفيل في ظروف معينة.

ماهي الرعاية

تتطلب سلطة دبي للخدمات المالية من مقدم الطلب أن يعين الراعي للمساعدة في ضمان مستويات عالية من العناية اللازمة لعرض الإكتتاب. الراعي هومستشار محترف يعين من قبل المُصدر قبل عرض نشرة الإكتتاب والذي يقوم بدوره بتوفير خدمات استشارية معينة و المستمدة من خبراته في قضايا سابقة ويساعد على توحيد وتبسيط العمليات والممارسات خلال عرض النشرة .

دور الراعي هو توجيه مقدم الطلب بشأن تطبيق قوانين وقواعد الأسواق و على وجه الخصوص لضمان أن تحتوي نشرة الإصدار على كافة المعلومات التي يحتاجها المستثمر إلى حد معقول والتي يتوقع أن يجدها لغرض اتخاذ قرار الاستثمار.

وسوف يشرف الراعي على العناية اللازمة وإجراءات التحقق في إنتاج النشرة، ويتوقع منه أن يقدم تحديا فعالا للتصريحات التي يدلي بها المُصدر. تتوقع سلطة دبي للخدمات المالية من الراعي التوقيع على بيان قبل موافقة السلطة على نشرة الإصدار للمُصدر.

بينما يعد الامتثال للقواعد واللوائح ذات الصلة مسؤولية المُصدرين، تساعد الجهات الراعية من خلال تقديم المشورة لهم بشأن التزاماتهم. كما يساعدون سلطة دبي للخدمات المالية على تحقيق أهدافها القانونية من خلال توفير ضمانات بامتثال المُصدرين للضوابط ذات الصلة في قوانين وقواعد الأسواق.

من هو المؤهل ليكون الراعي

يكون الراعي عادة إما بنك استثماري أو شركة استشارية و قد يكون أيضا شركة تقدم خدمات قانونية أو محاسبية. ومع ذلك، ليتم تعيينه كراعي، يجب من الشخص أن يكون قادرا على إثبات أنه يمتلك التالي:

أ) المعرفة المناسبة بالقواعد والأنظمة ذات الصلة والنظم والضوابط الفعالة والموارد اللازمة لأداء الدور؛

ب) موظفون ذوي الخبرة المناسبة والتدريب المهني (على الأقل 5 سنوات من الخبرة ذات الصلة)؛

ج) خدمات مالية معتبرة وخبرة في مجال الامتثال؛

د) سجل يبين تقديم مشورة مماثلة؛ و

ه) نهج استباقي لإجراء العناية اللازمة والتحقق.

على مقدم الطلب التأكد من أن الراعي الذي يعينه لديه المستوى المطلوب من المعرفة والخبرة والمؤهلات والموارد اللازمة لتنفيذ التزاماته كراعي. ومع ذلك، ينبغي على مقدمي الطلبات ملاحظة أن سلطة دبي للخدمات المالية تقوم عادة بمراجعة مدى ملائمة الراعي المقترح بالتصرف وقد تطلب من مقدم الطلب استبدال الراعي بمرشح أكثر ملاءمة.

تعيين الراعي

تطلب سلطة دبي للخدمات من مقدم الطلب أن يقوم بتعيين الراعي:

أ) عندما يقوم بطرح الأوراق المالية للعامة في أو من مركز دبي المالي العالمي أو عندما يتم قبول الأوراق المالية للتداول على مؤسسات السوق المرخصة أو

ب) للمساعدة في العناية اللازمة لنشرة الإكتتاب وعملية التحقق.

تكون مدة التعيين عادة فعالة حتى التاريخ الذي يتم فيه قبول الأوراق المالية في القائمة الرسمية للأوراق المالية ومع ذلك، قد تطلب سلطة دبي للخدمات المالية من الراعي العمل لفترة أطول وذلك اعتمادا على الظروف.

يجب على الراعي أن يثبت بما يرضي سلطة دبي للخدمات الماليةبأنه كفؤولديه الأنظمة والضوابط المناسبة لضمان قيامه بدورالراعي. انظر الى الملحق رقم (1) للإرشادات حول محتويات خطاب أهلية الراعي.

قد لايكون هناك داعي من تعيين الراعي عموما في الظروف التي يكون فيها العرض مطروحا بالكامل لعملاء محترفين. ومع ذلك، قد تطلب سلطة دبي للخدمات المالية تعين كفيلا لعرض الإكتتاب الحصري للعملاء المحترفين إذا رأت ضرورة لذلك. على سبيل المثال عندما يقدم العرض الأولي لعملاء محترفين ولكن هناك فرصة قوية بأن يشتري عملاء التجزئة الأوراق المالية في السوق الثانوية، أو إذا كان العرض ذو أهمية استراتيجية لأسواق مركز دبي المالي العالمي أو إذا كان مقدم الطلب في ضائقة مالية.

مسؤوليات المتقدم بالطلب

مسؤوليات المتقدم بالطلب المتعلقة بنشرة الإكتتاب تتضمن:

أ) اتخاذ خطوات منطقية للتأكد من أن الراعي لديه المعرفة المطلوبة، والخبرة والمؤهلات والموارد (بما في ذلك النظم والضوابط) لتنفيذ التزاماته بموجب قواعد الأسواق؛

ب) اتخاذ خطوات منطقية للتأكد من أن الراعي وموظفيه مستقلين ومتحررين من أي تضارب في المصالح؛

ج) اتخاذ خطوات منطقية للتأكد من أنه يوفر للكفيل التالي:

1- مساعدة منطقية؛

2- إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة التي ليست مضللة أو خادعة؛ و

3- المعلومات التي قد تؤثر على المركز المالي لأعمال مقدم الطلب؛ و

د) إخطار سلطة دبي للخدمات المالية ب:

1- تفاصيل الراعي؛

2- القضايا المتعلقة بالاستقلالية وتضارب المصالح؛

3- انتهاء مدة تعيين الراعي، وتوفير تفاصيل عن أي حقائق وظروف ذات صلة.

مقدم الطلب هو المسؤول في النهاية عن ضمان الالتزام بالقواعد والأنظمة المطبقة عليه بالنسبة إلى عرض نشرة الإكتتاب.

مسوؤليات الراعي

يجب على الراعي أن يتأكد بكل ما أوتي من معرفة وبعد التحقيق الكافي والدقيق أن مدراء مقدم الطلب:

أ) استوفوا جميع الشروط المعمول بها والمتطلبات الأخرى ذات الصلة وفقا لقوانين وقواعد الأسواق؛

ب) لديها أساسا منطقيا الذي يجعل بيان رأس المال العامل مطلوب بموجبه؛

ج) قد وضعت نظم وضوابط لتمكينهم من الالتزام لمتطلبات الإفصاح ذات الصلة من قواعد الأسواق؛ و

د) وضعت نظم وضوابط التي توفر أساسا منطقيا للإدارة لإجراء تقييم متوازن و شامل ومفهوم بشكل مستمرعن الوضع المالي وآفاق المتقدم بالطلب و مجموعته.

وبالإضافة إلى ذلك على الراعي:

ه) إخطار المتقدم بالطلب في حال إدراكه لأي خرق للقواعد واللوائح من قبل مقدم الطلب وذلك ليتخذ المتقدم بالطلب الإجراءات التصحيحية؛

و) ممارسة واجب الرعاية لمقدم الطلب؛

ز) إخطار سلطة دبي للخدمات المالية بالتالي:

1- نتائج أي إجراءات تصحيحية متخذه بموجب (ه) أعلاه؛

2- ظروف ما إذا كان مقدم الطلب غير متعاون؛

3- في حال استقالته؛

4- أي خرق لالتزاماته وتوفير أي معلومات قد تتطلبها سلطة دبي للخدمات المالية.

الاستقلالية وإدارة تضارب المصالح

تتطلب المادة 7.1.4 من قواعد الأسواق بأن يتخذ مقدم الطلب خطوات منطقية للتأكد من أن الراعي وموظفيه مستقلين ومتمكنين من إدارة أي تضارب في المصالح بشكل صحيح في حال نشأت.

مبدأ الاستقلال وتحديد وإدارة تضارب المصالح تهدف إلى ضمان أن تضارب المصالح لا تؤثر تأثيرا ضارا على قدرة الشركات الراعية لأداء وظائفها بشكل صحيح أو ثقة السوق في نظام الراعي. يقر المبدأ بأن الشركات الراعية قد يكون لديها أكثر من مصلحة واحدة في الصفقة وأنه

ينبغي أن يكون من الممكن في معظم الحالات تحديد وإدارة الخلافات. يقر المبدأ أيضا أن هناك بعض الخلافات التي لا يمكن أن تدار بشكل فعال و بالتالي فإن توفير خدمات الرعاية في تلك الحالات يمكن أن يكون له أثر سلبي على ثقة السوق في نظام الراعي.

إننا نشجع الرعاة الذين لا يملكون سياسة بإنشاء سياسة خلافات شاملة تعكس الدور الفريد للراعي وطبيعة وتنوع عمليات الشركة التي يعملون بها. بالإضافة إلى مثل هذه السياسة، يتوقع من الشركات الراعية تحديد وإدارة أي خلافات على أساس كل حالة على حدة.

إذا لم يتمكن الراعي من إدارة الخلاف بشكل فعال فعليه أن لا يتصرف حيث الإفصاح وحده يعد غير كافي. إن مقياس رفض الراعي للعمل هو ، ليكون قادرا على العمل يجب أن يكون الراعي" راضي إلى حد معقول" بأن الترتيبات التنظيمية والإدارية لديه تتضمن أن النزاع لن يؤثر سلبا على قدرته في أداء وظائفه في إطار قواعد الأسواق.

كفاءة النظم والضوابط

المُصدر المُدرج لديه عدد من التزامات النظم والضوابط التي فرضت ومطلوب منه الامتثال لها طوال الوقت. وهذه تشمل:

- مبدأ حوكمة الشركات 4 من قواعد الأسواق يتطلب من مجلس الإدارة ضمان أن مقدم الطلب لديه هيكل مناسب وفعال ومحدد جيدا ومتكامل لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية والامتثال.
- مبدأ حوكمة الشركات 6 من قواعد الأسواق يتطلب من الإدارة التأكد من أن التقاريرالمالية لمقدم الطلب وغيرها توفر تقييم دقيق ومتوازن ومفهوم لوضعه المالي وافاقه من خلال ضمان وجود سيطرة فعالة و داخلية على المخاطرومتطلبات الإبلاغ.
- الفصل 8 من قواعد الأسواق يتطلب من جميع المتقدمين بتأسيس النظم والضوابط المناسبة و الحفاظ عليها بشكل دوري لإثبات الامتثال لقانون و قواعد الأسواق.
- الفصل 9 من قواعد الأسواق من مبدأ الإدراج 2 يتطلب من مقدم الطلب أن يتخذ خطوات

منطقية لتأسيس والحفاظ على السياسات الملائمة والإجراءات والنظم والضوابط لتمكينه من الامتثال لالتزاماته بموجب قواعد الإدراج.

مطلوب من الراعي أن يؤكد لسلطة دبي للخدمات المالية أنه قد اتخذ حكما منطقيا بعد التحقيق الكافي و الدقيق، أن إدارة المُصدر قد وضعت النظم والضوابط ل:

أ) تمكينهم من الامتثال لقواعد الأسواق؛ و
ب) توفير أساسا منطقيا لهم لتقديم تقييم متوازن و شامل ومفهوم على أساس مستمرفيما يتعلق بالوضع المالي وافاق المُصدر وفريقه.

يسمى هذا التأكيد " إقرار الراعي" بينما نقبل هذا فإنه من الممكن وفي الوقت الذي يتم فيه الإقرار أن تكون بعض الإجراءات الضرورية غير مجربة أومعمول بها من قبل (لكونها مرتبطة بأحداث معينة) ونتوقع أن تكون قد صممت واعتمدت و أرسلت إلى المسؤولين عن تنفيذها واستخدامها في مرحلة القبول في القائمة.

دور الراعي هو إضافة إلى ذلك الدور الذي تقوم به إدارة مقدم الطلب مباشرة وأي طرف ثالث يعينه مقدم الطلب أو الراعي. من أجل الايفاء بالتزاماته نتوقع من الراعي أن يستعرض ويناظر العمل الذي قام به مقدم الطلب أو أي طرف ثالث مشارك في الإدراج (مثال: خبير) بالاعتماد على المعرفة والخبرة الخاصة لمقدم الطلب، بيئة التشغيل وغيرها من الشركات في القطاع.

على الراعي أن يبرهن أنه قد تم تطبيق عملية منهجية من أجل التوصل إلى رأي منطقي بعد التحقيق الكافي والدقيق بأن جميع الإجراءات اللازمة متبعة وقت القبول. لهذا الغرض قد يرغب الراعي بإجراء تحليل في سياق التزامات الإدارة التنظيمية، والذي يحدد الإجراءات اللازمة والتي يجب توافرها وقت القبول لصنع المعلومات المطلوبة لإصدار الأحكام المناسبة على الوضع المالي والافاق ونوعية ومدى هذه الإجراءات المتبعة وما إذا كانت هناك أية ثغرات وإن وجدت هذه الثغرات ينبغي اتخاذ خطوات لضمان تصميم الإجراءات اللازمة وتوافرها قبل القبول.

علاوة على ذلك، فإننا لا نتوقع أن يقدم الراعي إقراره دون قيام مقدم الطلب بتوثيق هذه الإجراءات رسميا واعتمادها ونقلها بشكل مناسب و تنفيذها في مواعيدها.

كفاية رأس المال العامل

تتطلب القاعدة A1.2.1 من قواعد الأسواق من إدارة مقدم الطلب ذكر رأيهم بأن رأس المال العامل المصدركافي لتلبية الاحتياجات الحالية أو إن لم يكن كيف سيقترح مقدم الطلب بتوفير رأس مال إضافي إذا دعت الحاجة و يعتبر رأس المال العامل مقدرة مقدم الطلب للوصول إلى الموارد النقدية والسيولة الأخرى من أجل تلبية التزاماته عند استحقاقها ويجوز لنشرة الإكتتاب أن تكون صالحة لمدة تصل إلى اثني عشر شهرا، وبالتالي فإن المتطلبات الحاضرة يجب أن لا تقل عن اثني عشر شهرا من تاريخ نشرة الإصدار كحد أدنى.

مطلوب من الراعي أن يؤكد لسلطة دبي للخدمات المالية أنه قد توصل إلى رأي منطقي بعد قيامه بتحقيق وافي وحذر بأن إدارة المتقدم بالطلب لديها أساس منطقي يترتب عليه بيان رأس المال العامل.

مطلوب من الراعي استخدام حكمته وتجربته ومعرفته والخبرة في قواعد الأسواق عند اتخاذ قرار ما إذا كان مقدم الطلب لديه أساس منطقي لجعل رأس المال العامل للقيام بذلك يجب على الراعي أن يأخذ بعين الاعتبار ظروف مقدم الطلب وسياق المعاملة.

هذا الدور بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به إدارة مقدم الطلب مباشرة أو من قبل طرف ثالث يعينه مقدم الطلب خلال ممارسة رأس المال العامل. هذا لا يعني أنه لا يمكن استخدام عمل الطرف الثالث لمساعدة الراعي التوصل إلى رأي منطقي بأن إدارة المُصدر لديها أساس عقلاني لاصدار بيان رأس المال العامل.

ومع ذلك، فإن الاعتماد على عمل الطرف الثالث وحده لن يكون دليل كافي على أن الراعي قد أوفى بالتزامه بالقيام بالتحقيق الكافي والدقيق. بالتحديد يجب على الراعي أن يستعرض ويناظر العمل الذي قام به مقدم الطلب والطرف الثالث ومن خلال معرفته وخبرته بمقدم الطلب وبيئة التشغيل الخاصة به والتأكد من أن النتيجة الذي

توصل إليها بالنسبة لموقف مقدم الطلب في رأس المال العامل صحيحة تحت الظروف (انظر أدناه للإطلاع على الاعتماد على الطرف الثالث).

ينبغي على مقدمي الطلبات التأكد من أن هناك مجازفة ضئيلة جدا في أن أساس مثل هذا البيان يدعو إلى المسائلة لاحقا. الإجراءات المعتمدة من قبل الجهات المصدرة في الإدلاء ببيان تكون مشابهة جدا لتلك التي اعتمدتها الجهات المُصدرة في إنهاء الحسابات السنوية وينبغي وضعها على أساس مبدأ الاستمرارية.

عند إجراء العناية اللازمة في بيئة تتسم بالتغيير والشركات في ضائقة مالية، تحتاج الجهات الراعية إلى النظر بعناية عند تقييم رأس المال العامل وعلى وجه الخصوص عدم القدرة الكامنة بالتنبؤ في بيئة الأعمال تجعل تقييم التوقعات والافتراضات والحساسيات والتسهيلات البنكية أكثر صعوبة.

عندما يقدم بيان رأس المال العامل، يتوقع من مقدمي الطلبات إتخاذ الإجراءات المناسبة لدعم البيان الذي يتم إجراءه وتشمل هذه الإجراءات عادة ما يلي:

- إعداد معلومات مالية محتملة غيرمنشورة على شكل تدفقات نقدية متناسقة داخليا ومعلومات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية المتدفقة من البيانات المالية المدققة المحدثة للشركة؛
- تحليل الأعمال التي تغطي كلا من التدفقات النقدية للشركة والشروط والأحكام والاعتبارات التجارية المرتبطة بالبنوك وعلاقات التمويل الأخرى؛
- النظر في استراتيجية وخطط العمل و مخاطر التنفيذ المتصلة مع التحقق مقابل الدليل الخارجي والرأي؛
- تقييم ما إذا كان هناك هامش كاف أو فسحة لتغطية الموقف بمنطقية في أسوأ الأحوال (تحليل الحساسية).

في حال عدم توفر مساحة كافية بين التمويل اللازم والمتاح لتغطية سيناريوهات بديلة منطقية فإنه لن يكون من الممكن لمقدم الطلب إجراء بيان رأس مال عامل واضح في هذه الظروف اذا كان على المُصدر إعطاء بيان واضح فإنه سيكون في

حاجة إلى إعادة النظر في خطة عمله أو ترتيب تمويل إضافي

الاعتماد على الأطراف الثالثة

في حين أننا ندرك أنه من المعتاد للرعاة الاعتماد على أطراف ثالثة على سبيل المثال، تقارير المحاسبين، لمساعدتهم عند الإيفاء بالتزاماتهم ونحن ندرك أن نطاق ارتباط الطرف الثالث وإنجازاته ستختلف، الأمر الذي يعكس حقيقة أن هذه المسائل التعاقدية في نهاية المطاف خاصة بين الطرف الثالث و مقدم الطلب الجديد والراعي.

على الرغم من أن مشاركة الطرف الثالث قد تختلف، فإننا نتوقع أن نرى سجلات واضحة لإظهار تحقيقات و مناظرات و إجراءات الراعي في جميع مراحل الارتباط. خاصة عند تحديد نطاق عمل الطرف الثالث ومراجعة ملاحظات الطرف الثالث والتوصيات من أجل تحديد أي إجراءات ينبغي أن تصمم قبل القبول.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ليس من غير المألوف بالنسبة للشركة الراعية الاعتماد على خطابات التوصية التي توفرها أطراف ثالثة والتي تعكس على نحو فعال لغة إعلان الراعي. وترى سلطة دبي للخدمات المالية أن الاعتماد على تأكيد خطي مصمم لإعطاء التوصية، كما هو الحال مع أي توصية من مستشار طرف ثالث ، دون مستوى مناسب من تحقيق الراعي والمناظرة وعدم كفاية الأدلة لإثبات أن الراعي قد توصل إلى رأي منطقي بعد التحقيق الكافي والدقيق.

الإرشادات

يرجى الملاحظة أن محتويات هذا الإصدار ليست لغرض الإرشاد على النحو المتوخى من قبل القانون التنظيمي لسنة 2004 ، كما أنه لا ينبغي أن يتم تفسيرالمحتويات أوالاعتماد عليها على أنها إرشادية. حيث يجب الإشارة إلى قواعد سلطة دبي للخدمات المالية للإرشاد.وعند الحاجة للإرشاد الفردي يجب الاتصال بسلطة دبي للخدمات المالية.

التفسيرات التقنية الواردة في هذا الإصدار وجدت لأغراض توضيحية وينبغي ألا تعتبر أو يعتمد عليها باعتبارها استشارة قانونية. ونوصي أن يتم الحصول على استشارة قانونية مستقلة إذا كنت غير متأكد من أي جانب من جوانب نظام الأسواق في سلطة دبي للخدمات المالية والتي قد تنطبق عليك.

أسئلة و أجوبة

كيف يمكنني التحدث إلى سلطة دبي للخدمات المالية بخصوص صفقة جديدة؟

يجب تقديم خطاب أهلية الراعي التي تحدد ما يلي:

- لمحة موجزة عن الصفقة مع لفت الانتباه إلى القضايا الصعبة أوالأمور الهامة؛
- أهلية مقدم الطلب بأن يكون راعيا تحت قاعدة اللأسواق 7رقم ؛
- جدول زمني إرشادي للإدراج.

انظر الى الملحق رقم (1) للإرشادات حول محتويات خطاب أهلية الراعي.

يجب تقديم خطاب أهلية الإدراج الذي يحدد ما يلي:

- لمحة موجزة عن الصفقة مع لفت الانتباه إلى القضايا الصعبة أوالأمور الهامة المحتملة؛
- أهلية مقدم الطلب بأن يكون مدرجا تحت قاعدة اللأسواق رقم 9.3 ؛
- جدول زمني مبين لعملية اللإدراج

انظر الى الملحق رقم (2) للإرشادات حول محتويات خطاب أهلية الإدراج، للمزيد من المعلومات حول عملية الأهلية انظر الى موجز الأسواق حول أهلية الإدراج.

ما الذي يتضمنه استعراض والموافقة على نشرة الإكتتاب؟

يرجى الرجوع إلى الإصدار الأول من موجز الأسواق الذي يمكن العثور عليه على الموقع الإلكتروني لسلطة دبي للخدمات المالية.

ما هي المسؤوليات في حال قمت بخرق قوانين وقواعد الأسواق ؟

إذا قام الشخص بخرق تشريعات سلطة دبي للخدمات المالية أو أي قواعد وضعت لأغراض هذه التشريعات، قد تتخذ سلطة دبي للخدمات المالية إجراءات تنفيذية ، قد تشمل فرض غرامة وتوجيه إدانة عامة أو استخدام الصلاحيات القضائية ضمن الحلول الأخرى.

النسخة العربية

يتم إعداد موجز الأسواق باللغتين العربية والإنجليزية، وهي متاحة على موقع سلطة دبي للخدمات المالية.

اقتراحات للقراءة

- قانون الأسواق
- قواعد الأسواق
- استمارة إقرار الراعي
- بيان السياسة 2012/1 بشأن تعيين الراعي
- توصيات هيئة الأوراق المالية الأوروبية وهيئة الأسواق للتنفيذ المتناسق لضوابط المفوضية الأوروبية على نشرات الإكتتاب رقم809 / 2004

http://www.esma.europa.eu/system/files/05_054b.pdf

الاستفسارات العامة

يرجى زيارة الموقع الالكتروني لسلطة دبي للخدمات المالية من أجل: www.dfsa.ae

- الطبعات السابقة من موجز الأسواق؛
- الوصول إلى التشريعات التي تديرها سلطة دبي للخدمات المالية و كتيب قواعد السلطة ؛
- النص الكامل لقوانين وقواعد الأسواق.

للاستفسارات

على هاتف رقم:1500 362 4 971+

عبر البريد الالكتروني:markets@dfsa.ae

آرائكم حول موجز الأسواق

إننا نقدر لكم تزويدنا بآرائكم حول هذه النشرة من موجز الأسواق، كما نرحب بأية اقتراحات للتحسين في المحتوى أو إضافة أي مواد أخرى تكون مصدر لاهتمامكم. للتواصل يرجى إرسال آرائكم على markets@dfsa.ae

الملحق 1- محتويات خطاب أهلية الراعي

يجب أن يحتوي خطاب أهلية الراعي على معلومات تظهر لسلطة دبي للخدمات المالية أن الشخص المتقدم بطلب القيام بدور الراعي للصفقة يملك النظم و الضوابط المناسبة لكي يقوم بدوره وفقا لقاعدة الأسواق رقم7.

و فيما يلي مثال على نوعية المعلومات التي نتوقع أن نجدها في خطاب أهلية الراعي:

- نبذه مختصرة عن الصفقة، لافتا الانتباه الى المسائل الصعبة أو الأمور الهامة المحتملة ؛
- معلومات تظهر أن الراعي يمتلك:
  - المعرفة المناسبة بالقواعد واللوائح ذات الصلة والنظم والضوابط الفعالة والموارد للقيام بالدور؛
  - موظفين ذوي خبرة مناسبة و تدريب مهني (خمس سنوات على الأقل من الخبرة ذات الصلة) ؛
  - خدمات مالية هامة و خبرة في مجال الامتثال؛
  - سجل يثبت تقديم مشورة مماثلة؛ و
  - نهج مبادر في التحقق والقيام بالعناية اللازمة.

- معلومات تحدد أية مسائل محتملة بشأن استقلالية شركة الراعي و موظفيه و كيفية إدارة أي تضارب محتمل في المصالح؛
- جدول زمني مبين لعملية اللإدراج؛ و
- نسخة من خطاب تعيين الراعي من قبل مقدم الطلب (التي قد تكون خاضعة لموافقة سلطة دبي للخدمات المالية).

الملحق 2- محتويات خطاب أهلية الإدراج

يجب أن يحتوي خطاب أهلية الإدراج على معلومات تظهر لسلطة دبي للخدمات المالية أن مقدم الطلب يستوفي متطلبات أهلية الإدراج ذات الصلة والاعتبارات المنصوص عليها في قاعدة الأسواق رقم 9.3.

و فيما يلي مثال على نوعية المعلومات التي نتوقع أن نجدها في خطاب أهلية الإدراج:

- نبذه مختصرة عن الصفقة، لافتا الانتباه الى المسائل الصعبة أو الأمور الهامة المحتملة؛
- معلومات تظهر أن مقدم الطلب يستوفي متطلبات الاهلية ذات الصلة المنصوص عليها في قاعدة الأسواق رقم 9.3؛ وهي:
  - التأسيس؛
  - البيانات المالية المدققة المتوافقة مع معايير التقارير المالية الدولية (ثلاث سنوات) ؛
  - كفاية رأس المال العامل (للأسهم فقط) ؛
  - الملاءمة العامة للإدراج؛
  - الخبرة الإدارية؛
  - المساهمون المؤثرون في الشركة (للأسهم فقط) ؛
  - تضارب المصالح (للأسهم فقط) ؛
  - الصلاحية و قابلية النقل؛
  - القيمة السوقية (للأسهم فقط) ؛
  - الاسهم في يد العامة (للأسهم فقط) ؛
  - فئة كاملة من الأوراق المالية ليتم ادراجها؛
  - التسوية؛
  - الضمانات؛ و
  - ايصالات الإيداع.
- جدول زمني مبين لعملية الإدراج.